

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46474 - من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين .
(د ق - عن ابن عباس زاد طب ق : ومن نذر نذرا يطيقه فليف)